

Distr.: General  
25 April 2005  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>[Start]</sup>

الدورة الرابعة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت\*

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة:

مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

تقرير من الأمين العام\*\*

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولا - مقدمة
٣	٨٣-٤	.....	ثانيا - التدابير التي اتبعتها الدول
٣	١٢-٤	.....	ألف - إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٦	٢٢-١٣	.....	باء - إجراءات مكافحة الفساد
٧	٢٧-٢٣	.....	جيم - إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص

.E/CN.15/2005/1

\*

\*\* قدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بسبب تأخر بعض الدول

الأعضاء في تقديم ردودها.



٨	٣٢-٢٨	..... إجراءات مكافحة تهريب المهاجرين	دال -
		إجراءات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها	هاء -
٩	٣٨-٣٣	..... وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة	
١١	٤٦-٣٩	..... إجراءات مكافحة غسل الأموال	واو -
١٢	٥٢-٤٧	..... إجراءات مكافحة الإرهاب	زاي -
١٤	٥٥-٥٣	..... إجراءات منع الجريمة	حاء -
١٥	٦٢-٥٦	..... إجراءات بشأن الشهود على الجريمة وضحاياها	طاء -
١٦	٦٣	..... إجراءات بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن	ياء -
		إجراءات مكافحة جرائم التكنولوجيا الرقيقة والجرائم المتصلة	كاف -
١٧	٦٩-٦٤	..... بالحاسوب	
١٨	٧٢-٧٠	..... إجراءات بشأن عدالة الأحداث	لام -
١٩	٧٦-٧٣	..... إجراءات بشأن احتياجات المرأة الخاصة في نظام العدالة الجنائية	ميم -
٢٠	٧٩-٧٧	..... إجراءات بشأن المعايير والقواعد	نون -
٢٠	٨٣-٨٠	..... إجراءات بشأن العدالة التصالحية	سين -
٢١	٩٣-٨٤	..... تدابير اتبعتها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية	ثالثا -
٢١	٩٠-٨٤	..... المنظمات الحكومية الدولية	ألف -
٢٤	٩٣-٩١	..... المنظمات غير الحكومية	باء -

## أولا - مقدمة

١ - في قرارها ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" كرّرت الجمعية العامة دعوتها إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة أن تطلع المؤتمر الحادي عشر على أنشطتها الرامية إلى التطبيق الفعلي لخطط العمل من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ١٢١/٥٦، المرفق)، بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - ونظراً إلى أن العدد المحدود من الردود الواردة من الدول الأعضاء وقت إعداد وثائق المؤتمر لم يسمح بوضع تقرير موضوعي، فقد تقرّر تقديم تقرير إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة.

٣ - ووقت إعداد هذا التقرير كانت حكومات الدول التالية قد وفرت معلومات ذات صلة: أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بنما، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، لاغوس، لختنشتاين، ليتوانيا، مصر، المغرب، المكسيك، موريشيوس، هنغاريا، اليابان. كما وردت مساهمات من المنظمات الحكومية الدولية التالية: مصرف التنمية الآسيوي، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، منظمة التعاون الاقتصادي، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضاً باسم المنظمة العالمية للجمارك). وقدمت المنظمات غير الحكومية التالية معلومات أيضاً: جبهة التوحيد الأفريقية، رابطة المحامين الأمريكيين، الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافة-باكس روماننا (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليكين).

## ثانياً - التدابير التي اتبعتها الدول

## ألف - إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٤ - أبلغت عدة دول بشأن حالة تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول)، حيث أفادت بعضها<sup>(١)</sup> بأنها قد صدّقت على الاتفاقية، بينما أفادت غيرها<sup>(٢)</sup> بأنها في طريقها إلى ذلك.

٥ - وذكرت عدة دول أنها قد اعتمدت تشريعات جديدة أو نقّحت التشريعات القائمة تمثيلاً مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها، وذلك كتدبير من أجل النهوض بإجراءات مكافحة الجريمة المنظمة.

٦ - فأفادت كندا بأن مجموعة من التعديلات التي وضعها البرلمان في عام ٢٠٠١ تناولت الالتزامات التي لم يعالجها القانون الكندي قبل ذلك، وشملت تدابير إضافية لمعالجة المشاكل الاستثنائية التي يواجهها العاملون في نظام العدالة، ومن بينهم القضاة والمحامون والعاملون في إنفاذ القانون والشهود والضحايا وأعضاء هيئات المحلفين، في القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة. فقد سنّ قانون عائدات الجريمة (غسل الأموال) وتمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٠، وعدّل في عام ٢٠٠١ كي يشمل تمويل الإرهاب.

٧ - وفي ألمانيا، عالج الإصلاح الأخير للقانون الجنائي اقتضاءات بروتوكول منع وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الثاني). وأبلغت إندونيسيا بأنها قد وضعت ولا زالت تضع تشريعات تحكم عدداً من المسائل ذات الصلة، من بينها غسل الأموال وتعاطي المخدرات والمؤثرات النفسية والسلائف وغير ذلك من مواد الإدمان والاتجار بها، والإرهاب، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، والاتجار بالأشخاص، والقضاء على الفساد. وسنّت اليابان قانون المعاقبة على الجرائم المنظمة، ومكافحة عائدات الجريمة ومسائل أخرى، والقانون المتعلق باعتراض الاتصالات لغرض التحريات الجنائية. وفي تحتشنتين شدّد القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الاستقلال الذاتي الجنسي وغير ذلك من الجرائم الجنسية (القانون 2001 No.16 (LGBI)، كما نقّح قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحسين حماية الضحايا في الإجراءات الجنائية، وخصوصاً لزيادة مراعاة مصالح الضحايا الصغار السن وضحايا الجرائم الجنسية (قانون حماية الضحايا، ٢٠٠٤). كما ينظر حالياً في اعتماد قانون لمساعدة الضحايا.

٨ - وأبلغت المكسيك بشأن مشروع قانون قيد النظر لإصلاح القانون الاتحادي بشأن الجريمة المنظمة بغية تيسير تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه به، وكذلك بشأن قرار إدراج منع الجريمة ضمن خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦. وأفاد المغرب بأنه اعتمد تشريعاً جديداً بشأن دخول الأجانب وإقامتهم وكذلك بشأن تهريب المهاجرين (القانون رقم ٠٢-٠٣)، وبشأن الإرهاب وتمويله (القانون رقم ٠٣-٠٣)، والجرائم المتصلة بالحاسوب (القانون رقم ٠٧-٠٣)، وبشأن تعزيز الحماية القانونية للأطفال (القانون رقم ٢٤-٠٣). وأبلغت سلوفاكيا بأنها أدخلت في التشريع الوطني، بواسطة تنقيح

قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التغييرات التي يستلزمها التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة، خصوصاً فيما يتعلق بتجريم المشاركة في أنشطة جماعة إجرامية منظمة، أو فساد، أو عرقلة سير العدالة، أو غسل الأموال، أو مسؤولية الكيانات القانونية.

٩ - وتضمنت التشريعات ذات الصلة التي سنّت مؤخراً في أسبانيا القانون ٢٠٠٢/٨ والقانون ٢٠٠٢/٣٨ الصادرين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ والقانون ٢٠٠٣/١٥ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وفي تركيا، سوف يقرّ قانون العقوبات الجديد، الذي سوف يدخل حيّز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كفعل جنائي إنشاء تنظيم أو إدارته بهدف ارتكاب أفعال ينص القانون على أنها جرائم، شريطة أن تكون طبيعة التنظيم من حيث عدد أعضائه ووسائله مناسبة لارتكاب تلك الجرائم. كما سوف ينص قانون العقوبات الجديد على أن ارتكاب أحد التنظيمات الإجرامية الجرائم التالية يكون سبباً لظروف مشددة: تهريب المهاجرين؛ الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية؛ سرقة الطاقة؛ حيازة مواد خطيرة أو نقلها دون إذن؛ جرائم المخدرات. وكان القانون قد أقرّ كفعل إجرامي منفصل إنشاء تنظيم مسلح أو إدارته أو الانضمام إلى عضويته بهدف ارتكاب جرائم ضد أمن الدولة والنظام الدستوري.

١٠ - وأبلغت عدة دول عن إنشاء هيئات ومكاتب متخصصة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، مثل إنشاء وحدات للاستخبارات المالية في إندونيسيا وكندا وإدارات خاصة ضمن قوات الشرطة في كل من أسبانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا واليابان، ومحاكم خاصة ومكاتب المدّعين عامين خاصين في أسبانيا وسلوفاكيا.

١١ - وكان من بين المبادرات الإضافية التي اتخذها الدول لبناء أو تعزيز القدرات الوطنية على الاستجابة لخطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية توفير برامج تدريب متخصصة للقضاة والمدّعين العامين<sup>(٣)</sup> وضباط الاستخبارات<sup>(٤)</sup> واعتماد برامج وخطط عمل خاصة<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وشدّدت عدة دول<sup>(٦)</sup> على وثيقة صلة التعاون الدولي، خصوصاً فيما بين المسؤولين عن إنفاذ القانون، وبالأخص فيما يتعلق بتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات والتدريب، وأبلغت بشأن مبادرات ثنائية وإقليمية ودولية اتخذت من أجل تشجيع التعاون الدولي وتنسيق الأنشطة في محاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما أشارت بعض الدول<sup>(٧)</sup> إلى جهود اضطلع بها ضمن إطار التفاوض بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها والنهوض بالتصديق عليها، وكذلك في سياق مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

## باء - إجراءات مكافحة الفساد

- ١٣ - شددت حكومات عدة دول<sup>(٨)</sup> في ردودها على التزامها السياسي بمحاربة الفساد وأبلغت بشأن اعتماد برامج واستراتيجيات وخطط عمل وطنية شاملة في هذا الصدد، ووفرت تفاصيل عن الفترات الزمنية المحددة لتلك الخطط وعن أولوياتها وآليات استعراضها.
- ١٤ - وشددت إندونيسيا والمكسيك على أهمية جمع معلومات عن مدى انتشار أشكال الفساد الداخلية كي تشكل الخطط والتدابير استجابة وافية لها. وأشارت ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إلى تقارير سنوية أعدتها السلطات المختصة عن الوضع فيما يتعلق بالفساد، بما في ذلك التحريات والملاحقة القضائية، وأفادت بأنها تشكل مصادر قيّمة للمعلومات الإحصائية.
- ١٥ - وأفادت عدة دول<sup>(٩)</sup> بشأن إنشاء لجان لمكافحة الفساد مكلفة بتنسيق المبادرات الوطنية. وأفادت إندونيسيا بأنه قد نشأ تعاون مثمر بين لجنتها الوطنية ولجان مماثلة في المنطقة. وفي بعض الحالات، مثل لاتفيا، تخصص اللجنة الوطنية بتحري قضايا الفساد أيضاً.
- ١٦ - وأبلغت دول مختلفة<sup>(١٠)</sup> بأنه قد أنشئت إدارات أو وحدات داخل قوات الشرطة الوطنية متخصصة في كشف الفساد وتحريه. كما أبلغ عدد<sup>(١١)</sup> من الدول بشأن وجود أجهزة مراقبة داخلية مستقلة مكلفة بتلقي بلاغات عن حالات الفساد داخل الشرطة ومكتب المدعي العام ولجنة مكافحة الفساد والوزارات وبالتحقيق في تلك البلاغات.
- ١٧ - وأشارت عدة ردود<sup>(١٢)</sup> إلى أنشطة إنفاذ القانون وشددت على أهمية تدريب ضباط الشرطة والخبراء في كشف الفساد وتحريه. وقد أنشئت محاكم خاصة في بعض البلدان متخصصة في ملاحقة تلك الجرائم قضائياً.
- ١٨ - وأشارت معظم الدول التي وفرت معلومات إلى تشريعات جديدة أو إلى تعديلات أدخلت على تشريعات قائمة منذ اعتماد إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق). وتضمن ذلك قوانين عامة تحكم منع الفساد ومكافحته، إضافة إلى تشريعات معينة تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وحق الجمهور في الوصول إلى معلومات، وأساليب التحري الخاصة المتبعة في كشف الفساد، ومنع نقل وإخفاء عائدات الفساد. وقد عدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في عدد من الدول المبلّغة كي يشمل جرائم جديدة وللنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين أو لرفع مستوى العقوبات على الفساد.

١٩ - كما أبلغت عدة دول<sup>(١٣)</sup> بأن مدونات قواعد آداب الموظفين العموميين قد اعتمدت أو يجري وضعها وبأن مبادئ توجيهية قد ورّعت بشأن منع الفساد في الوظائف العمومية عامة أو بشأن مواضيع معيّنة مثل قبول الموظفين العموميين مكافآت أو هدايا، مع التشديد على الحاجة إلى تدريب الموظفين العموميين في هذا الصدد.

٢٠ - وشدّد عدد من الردود<sup>(١٤)</sup> على أهمية الاضطلاع بمبادرات للتوعية، وتشجيع إجراء حوار عمومي يتناول الفساد، وتجنيد جميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأكاديميين، في تحالف لمكافحة الفساد.

٢١ - وأشارت دول كثيرة إلى أنها قد شاركت على نحو فعّال في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (قرار الجمعية العامة ٤/٥٨، المرفق)، وقد وقّعت على الاتفاقية، وإلى أنها تعمل على تعديل التشريع الوطني بغية التصديق عليها. كما أشارت دول كثيرة إلى الصكوك الدولية<sup>(١٥)</sup> التي أصبحت أطرافاً فيها أو تعتزم ذلك، ووفرت تفاصيل بشأن التدابير الداخلية التي اعتمدت من أجل الامتثال لتلك المعايير الدولية.

٢٢ - وأشارت عدة دول إلى آليات رصد متبادل<sup>(١٦)</sup> وأبلغت بشأن مشاركتها في عمليات للتقييم تنفذ بموجب تلك الآليات. ووفرت بلدان أخرى معلومات بشأن مشاركتها في أعمال محافل للتعاون الإقليمي<sup>(١٧)</sup>.

#### جيم - إجراءات مكافحة الاتجار بالأشخاص

٢٣ - أبلغت عدة دول<sup>(١٨)</sup> بأنها قد صدّقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما أشارت دول أخرى<sup>(١٩)</sup> إلى أنها في طريقها إلى التصديق عليها.

٢٤ - وأشارت عدة دول<sup>(٢٠)</sup> إلى أنها قد اعتمدت، امتثالاً للاقتضاءات الجديدة بموجب بروتوكول الاتجار بالأشخاص، تشريعات جديدة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر. بمزيد من الفعالية، وللنص على فرض عقوبات أكثر شدة على ارتكاب ذلك الفعل الإجرامي.

٢٥ - وأبلغت عدة دول<sup>(٢١)</sup> بشأن وضع استراتيجيات أو خطط عمل أو برامج وطنية معيّنة، وذلك كتدبير للتصدي لتلك الظاهرة الإجرامية ومعالجة أسبابها الأصلية. وأبلغت دول أخرى بشأن وجود وحدات أو كيانات خاصة مكلفة على وجه الخصوص بمحاربة الاتجار بالبشر، ومن بينها، مثلاً، وحدة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة الجريمة المنظمة في شرطة الجمهورية التشيكية؛ والفريق العامل الوطني المعني بالاتجار بالنساء، الذي أنشأته الحكومة الاتحادية في ألمانيا، إضافة إلى وحدات شرطة خاصة؛ والوحدة الخاصة المعنية بالاتجار

بالأشخاص المنشأة في إدارة الجريمة المنظمة التابعة لمكتب التحقيقات الوطني في هنغاريا؛ وفرقة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إندونيسيا؛ واللجنة الوزارية المعنية بالاتجار بالبشر في المكسيك؛ واللجنة الوطنية المنشأة في بنما لمنع جرائم الاستغلال الجنسي واستتصالها؛ والفريق العامل الدائم المتعدد القطاعات لمكافحة الاتجار بالبشر وقسم تحريات مكافحة الاتجار، في الشرطة الوطنية في بيرو؛ وإدارة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وإعانة الضحايا، التابع لمكتب مكافحة الجريمة المنظمة في إدارة الشرطة في سلوفاكيا؛ وفرقة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر، في تركيا.

٢٦ - وأفادت عدة دول<sup>(٢٢)</sup> بأنها قد نفذت تدابير لحماية ضحايا الاتجار وإعانتهم وإعادةهم، وكثيراً ما يكون ذلك بالتعاون مع منظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. كما أفيد بأن توفير تدريب خاص في مجال مكافحة الاتجار للعاملين في الإنفاذ ذوي الصلة، على الصعيدين المركزي والمحلي، إجراء رئيسي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في كل من ألمانيا وتركيا والجمهورية التشيكية، وكذلك وضع وإطلاق حملات للتوعية والإعلام في إندونيسيا والجمهورية التشيكية وكندا وهنغاريا.

٢٧ - وعلى الصعيد الدولي، ذكرت عدة دول مبادرات نفذت من أجل النهوض بتبادل المعلومات وإنشاء ترتيبات للاتصال فيما بين أجهزة الشرطة وتنظيم عمليات شرطة مشتركة وتدريب ضباط الشرطة. كما أشارت إلى تعاونها مع منظمات دولية وحكومية دولية، مثل الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول)، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (ناتو)، وفرقة العمل المعنية بالاتجار بالبشر التابعة لميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، ومع منظمات غير حكومية ناشطة في النضال ضد الاتجار بالبشر.

#### دال - إجراءات مكافحة تهريب المهاجرين

٢٨ - أفادت أوكرانيا وبنما وتركيا وسلوفاكيا والمكسيك في ردودها بأنها قد صدقت على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، الملحق الثالث). وأفادت ألمانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية ولختنشتاين واليابان بأنها في طريقها إلى التصديق عليها.

٢٩ - وأفادت عدة دول بأنها، نظراً للأولوية العالية الممنوحة لمكافحة تهريب المهاجرين وبغية الامتثال لالتزامات البروتوكول، قد اعتمدت أو في طريقها إلى اعتماد تشريعات



جديدة تشمل، في جملة أمور، منع هذه الظاهرة على نحو فعال والمعاقبة عليها، وإعانة ضحايا التهريب، وحماية الشهود، ومكوث الأجانب وإقامتهم في البلد، وإصدار تراخيص العمل والتأشيرات<sup>(٢٣)</sup>. وأفادت أسبانيا وتركيا والسلفادور بالتحديد بأن قوانينها الجنائية تجرم تهريب المهاجرين.

٣٠ - وأبلغت دول مختلفة عن إنشاء هيئات وكيانات مكلفة بتنسيق الأنشطة الوطنية وجمع المعلومات، مثل مركز التحليل والاستراتيجية المشترك بشأن الهجرة غير المشروعة، في ألمانيا؛ وفرقة العمل الوطنية لمكافحة تهريب البشر، في إندونيسيا، والوحدة الوطنية لمكافحة الهجرة غير المشروعة التابعة لشرطة الحدود وشرطة تسجيل الأجانب، في سلوفاكيا. وأفادت كندا بأن لديها شبكة استخبارات خاصة بالهجرة تضم ٤٥ وظيفة ضابط سلامة هجرة في مواقع رئيسية خارج البلد، للعمل مع إدارات حكومية أخرى، وشركاء دوليين وهيئات الهجرة وإنفاذ القانون المحلية وشركات الطيران، من أجل مكافحة تدفقات الهجرة المخالفة للوائح. وأفادت بأن ضباط سلامة الهجرة قد ساعدوا أيضاً في استمرار تدفق المعلومات الاستخباراتية التي تسمح لهم بمواصلة تعزيز سلامة برنامج كندا للهجرة.

٣١ - وتضمنت التدابير الإضافية التي أبلغت الدول بشأنها والمتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين وضع نظم لمعلومات إدارة الحدود؛ وحملات لمنع والتوعية؛ واستحداث مشاريع لحماية ضحايا التهريب؛ والنهوض بنشر معلومات عن حالات التهريب في وسائل الإعلام؛ وإنشاء قواعد بيانات تتعلق بأساليب عمل المهربين وجماعات التهريب.

٣٢ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة تهريب المهاجرين، أشير إلى وجود ترتيبات إقليمية مثل الفريق العامل الثلاثي الألماني-البولندي-التشيكي، وعملية بالي بشأن تهريب البشر والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، ومشاورات آسيا والمحيط الهادئ الحكومية الدولية للاجئين والمشردين والمهاجرين. كما ذكرت المبادرات المتخذة ضمن إطار المنظمات الدولية والحكومية الدولية، مثل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة ورابطة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

هاء - إجراءات مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٣٣ - وفّرت الدول<sup>(٢٤)</sup> في ردودها معلومات تفصيلية بشأن تشريعها الوطنية وأطرها التنظيمية التي تحكم حيازة الأسلحة النارية وصنعها، واقتضاءات حفظ السجلات، ووسم الأسلحة النارية وتعطيلها، والإذن باستيراد وتصدير وعبرور الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، ومنع فقدانها أو سرقتها أو تسريبها ومراقبة السماسرة<sup>(٢٥)</sup>. كما تضمنت

الردود الواردة من بنما وسلوفاكيا وغواتيمالا معلومات بشأن سلطات المصادر ذات الصلة وبيانات عن المصادر.

٣٤ - وأفادت بعض الدول<sup>(٢٦)</sup> بأنه قد تم إقرار عدم الامتثال لاقتضاءات المراقبة كفعل جنائي، وأبلغت الأمانة بشأن الأحكام ذات الصلة في قوانينها الجنائية أو غير ذلك من تشريعات (مثل قوانين الأسلحة النارية، أو التجارة الخارجية في المعدات العسكرية، أو تراخيص التجارة، أو مراقبة الأسلحة العسكرية). وأشارت عدة ردود إلى الخطوات المتخذة صوب تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية العامة ٢٥٥/٥٥، المرفق)، ولاحظت أن أحكام التشريعات الوطنية وغيرها من التدابير تفي جزئياً على الأقل باقتضاءات بروتوكول الأسلحة النارية. وذكر أنه بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لا يمكن إدخال تغييرات معيَّنة لازمة في التشريعات الداخلية لكي تنفذ بروتوكول الأسلحة النارية إلا بعد اعتماد التعديلات المقابلة لها في توجيه مجلس الجماعات الأوروبية 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة إحراز الأسلحة وحيازتها، والذي قررت المفوضية الأوروبية أن يجري تنقيحه في عام ٢٠٠٥.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، أشير إلى اتفاق إقليمي بين إندونيسيا وتايلند وكمبوديا وماليزيا بشأن التعاون في منع الجرائم عبر الوطنية، ومن بينها تهريب الأسلحة والمتفجرات. كما ذكرت مبادرات اتخذت ضمن إطار رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٦ - وكان من بين الصكوك الدولية الأخرى المبرمة في هذا المجال اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(٢٧)</sup>، التي اعتمدت في عام ١٩٩٧ تحت رعاية منظمة الدول الأمريكية، وخطوة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، التي اعتمدها مجلس وزراء خارجية الأنديز في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٣٧ - ووفرت ردود أخرى معلومات بشأن أحكام توجيه مجلس الجماعات الأوروبية الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة إحراز الأسلحة وحيازتها وتوجيه مجلس الجماعات الأوروبية 93/15/EEC المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ بشأن التوفيق بين الأحكام المتعلقة بطرح المتفجرات في الأسواق للاستخدامات المدنية والإشراف على ذلك، وهي ملزمة قانوناً بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتنظم حفظ السجلات ووسم

الأسلحة النارية والتخلص منها، وحركة الأسلحة النارية والذخيرة، وتدابير للسلامة والوقاية.

٣٨ - وشددت عدة دول في ردودها على أنه ينبغي لمراقبة الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تأخذ في الحسبان كلاً من مسائل منع الجريمة والأمن، وأبلغت بشأن مشاركتها في الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض بشأن صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة، والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة يعول عليها، الذي أنشئ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

#### واو - إجراءات مكافحة غسل الأموال

٣٩ - أفادت بعض الدول في ردودها بأنها قد اتبعت تدابير شاملة للتصدي لغسل الأموال، من خلال جهود منسّقة تضم الوزارات والأجهزة ذات الصلة، إضافة إلى القطاع المالي<sup>(٢٨)</sup>. وتضمّنت عدة ردود<sup>(٢٩)</sup> معلومات عن النظام الرقابي القائم لمنع غسل الأموال، بما في ذلك التزامات العناية الواجبة من جانب المؤسسات المالية. وتضمّنت معظم الردود<sup>(٣٠)</sup> معلومات عن تشريعات داخلية اعتمدت مؤخراً أو قائمة منذ وقت معيّن لتجريم غسل الأموال. كما وفّرت معلومات عن مدى الجرائم السليفة لغسل الأموال، وقد وسّع لكي يتضمن الإرهاب والفساد والجريمة الخطيرة عموماً، وفي بعض الحالات خفّف اقتضاء المعرفة وعكس عبء الإثبات فيما يتعلق بمشروعية مصدر الأصول المشبوهة.

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة السلطات المتاحة لكشف غسل الأموال، أفادت الجمهورية التشيكية بأن السلطات المسؤولة عن الضرائب ملزمة بأن تتقاسم المعلومات التي تظهر في سياق الإجراءات الضريبية مع إدارات الشرطة المتخصصة في التصدي لغسل الأموال. وأبلغت ألمانيا وإندونيسيا والجمهورية التشيكية بشأن أساليب التحريات والسلطات المتاحة.

٤١ - ووفّرت ردود كثيرة<sup>(٣١)</sup> معلومات بشأن إنشاء وحدات للاستخبارات المالية، وسلطات تلك الوحدات وأسلوب عملها، وبشأن التعاون مع الكيانات التي تتلقى منها بلاغات بشأن معاملات مشبوهة ومع سلطات الشرطة التي تحيل إليها الحالات التي يشتهب بأنها تنطوي على غسل الأموال. كما وفّرت معلومات بشأن التعاون فيما بين وحدات الاستخبارات المالية على الصعيد الإقليمي<sup>(٣٢)</sup> وعلى الصعيد الدولي<sup>(٣٣)</sup>. وقدّمت أيضاً تقارير عن إنشاء إدارات داخل الشرطة متخصصة في كشف الجرائم المالية وغسل الأموال وتحريها، والسلطات المتاحة لتلك الإدارات.

٤٢ - وأبلغت عدة دول بشأن سلطات التحريّ والسلطات القضائية المتعلقة بضبط عائدات الجريمة ومصادرتها والتصرف فيها. فأفادت الجمهورية التشيكية بأن مشروع قانون لتعديل قانون الإجراءات الجنائية سوف يمكن مصادرة عائدات الجريمة على نحو يتسم بمزيد من الفعالية، وذلك بالنص على المصادرة على أساس القيمة ومعالجة مسألة إدارة الأصول المضبوطة. وأفيد بأنه يجري إعداد مشروع قانون في ألمانيا لزيادة تعزيز القانون الخاص بمصادرة مكاسب الجريمة. وأبلغت لختنشتاين بشأن إطارها الشامل لتجميد الأصول ومصادرتها، بما في ذلك التجريد العيني في حال عدم وجود إدانة جنائية، إضافة إلى تقاسمها مع بلدان أجنبية. وأبلغت سلوفاكيا بشأن نظامها الخاص بالمصادرة والأحكام المتعلقة بمسؤولية الكيانات القانونية والجزاءات ذات الصلة.

٤٣ - وشددت عدة دول<sup>(٣٤)</sup> على أهمية التدريب من أجل فعالية كشف غسل الأموال وتحريره، وأبلغت بشأن برامج التدريب المتاحة للمسؤولين عن التدابير الوقائية وكذلك لسلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة.

٤٤ - وأفادت عدة ردود<sup>(٣٥)</sup> بأنه تجري دراسة الاتجاهات في غسل الأموال على الصعيد الوطني وكذلك في محافل دولية<sup>(٣٦)</sup> حيث يجري بحث مختلف أنواع غسل الأموال.

٤٥ - وأبلغت عدة دول<sup>(٣٧)</sup> بشأن إطارها الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بغسل الأموال وشددت على الحاجة إلى تيسير توفير المساعدة وتعجيل تنفيذ الطلبات، بما في ذلك في حال عدم وجود معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة. وأبلغت لختنشتاين بأن تشريعها يسمح بمصادرة الأصول المتأتية من جرائم ارتكبت في الخارج، وكذلك بإبرام اتفاقات خاصة بالتقاسم مع دول أخرى.

٤٦ - وأشارت عدة دول إلى اتفاقيات دولية ومبادئ توجيهية في مجال غسل الأموال<sup>(٣٨)</sup> تنفذها على الصعيد الداخلي، وكذلك إلى آليات الرصد المنشأة من أجل تقييم امتثال الدول للمعايير الدولية<sup>(٣٩)</sup>، التي قيّمت بواسطتها أو التي تشارك فيها كأجهزة للتقييم. وشددت عدة دول على دعمها للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

#### زاي - إجراءات مكافحة الإرهاب

٤٧ - أفادت عدة دول بأنهما، بعد التصديق على إعلان فيينا وفي أعقاب أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قد اعتمدت تشريعات جديدة لمعالجة مسألتي الإرهاب والأمن. وقد أدخلت بعض الدول تنقيحات على تشريعاتها بغية تلبية اقتضاءات الصكوك الدولية لمكافحة

الإرهاب. وأبلغت عدة دول<sup>(٤٠)</sup> بأنها قد اعتمدت تدابير تشريعية جديدة أو بأنها قيد الاعتماد.

٤٨ - وأبلغت عدة دول<sup>(٤١)</sup> في ردودها بأن التدابير الجديدة لمنع الإرهاب ومكافحته على نحو يتسم بمزيد من الكفاءة تشمل اعتماد برامج أو خطط عمل وطنية، إضافة إلى تعزيز تنسيق الأنشطة بين مختلف إدارات الأمن ذات الصلة و/أو إنشاء هياكل جديدة.

٤٩ - وفي مصر، أنيطت اللجنة الوطنية للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء ١٩٩٨/٨٤٧ والمؤلفة من ممثلين عن وزارات العدل، والشؤون الخارجية، والداخلية، ومكتب النائب العام، وأجهزة المخابرات، باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تقديم الإرهابيين للمحاكمة، وإنشاء آليات للتعاون الدولي، وإعداد مستندات التسليم المتعلقة بالمصريين المقيمين في الخارج الذين كانوا متورطين في أفعال إرهابية، وتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وأفادت ألمانيا بأنها أدخلت تدابير جديدة بعد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمكافحة الإرهاب وتحسين الأمن، من بينها توسيع مهام سلطات الأمن، وإنشاء مركز مشترك لمكافحة الإرهاب في برلين، واتباع تدابير لزيادة معايير الأمن في مجالات الصناعة ذات الصلة، وإشراك قطاعي المصارف الخاصة والتأمين في كشف المعاملات المالية المشبوهة من خلال تنفيذ معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وتكثيف المشاورات وتبادل المعلومات مع قطاعات البنية التحتية المعرضة للخطر (مثل خدمات توفير الطاقة وصناعة الاتصالات).

٥٠ - وأبلغت هنغاريا بأنها قد أنشأت هياكل جديدة، مثل الشعبة الخاصة بمكافحة الإرهاب (٢٠٠١)، وشعبة مكافحة الإرهاب والجريمة عبر الحدود (٢٠٠٢)، ووحدة مكافحة الإرهاب والتطرف، داخل مكتب التحقيقات الوطني (٢٠٠٤). واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تجتمع لجنة تنسيق مكافحة الإرهاب، التي تشارك فيها كل أجهزة الأمن ذات الصلة، أسبوعياً لتبادل المعلومات الاستخباراتية ذات الصلة بالإرهاب ومناقشة مسائل تتعلق بالاستراتيجية المشتركة. وقد أنشأت إندونيسيا في عام ٢٠٠٢ مكتباً لتنسيق مكافحة الإرهاب، وفي سلوفاكيا كُلف قسم مكافحة الإرهاب في مكتب الجريمة المنظمة التابع لرئاسة إدارة الشرطة بمحاربة الإرهاب. وأفادت المكسيك بأن مكاتبها الوطنية الناشطة في مكافحة الإرهاب هي مكتب تنسيق المعلومات الاستخباراتية في أمانة الأمن العام، والإدارة العامة للإرهاب، والإدارة العامة لتشغيل المطارات والموانئ ومناطق الحدود، ووحدة مكافحة الإرهاب الخاصة في مكتب النائب العام. وفي بيرو، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

لجنة خاصة متعددة القطاعات مسؤولة عن إدماج أحكام الصكوك القانونية الدولية في القانون الداخلي، بينما أنشأت أوكرانيا مركزاً لمكافحة الإرهاب.

٥١ - وأبلغت عدة دول<sup>(٤٢)</sup> في ردودها بأنها أطراف في جميع الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب، أو في بعضها، في حالة الجمهورية التشيكية<sup>(٤٣)</sup> ومصر واندونيسيا<sup>(٤٤)</sup>. وأبلغت موريشيوس بأن قانون اتفاقية قمع تمويل الإرهاب قد صدر في آب/أغسطس ٢٠٠٣، من أجل رفع مستوى تشريعها الداخلي بغية إنفاذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤، المرفق).

٥٢ - وأفادت عدة دول<sup>(٤٥)</sup> بأنها قدمت تقارير عن تدابير اتخذت عملاً بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأعربت عدة دول عن تأييدها لعمل الأمم المتحدة من أجل منع الإرهاب وقمعه، بينما ذكرت عدة دول أخرى التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي من أجل مكافحة الإرهاب.

#### حاء - إجراءات منع الجريمة

٥٣ - أفادت عدة دول<sup>(٤٦)</sup> بأنها قد وضعت خطط عمل وبرامج خاصة بمنع الجريمة، يدعو معظمها إلى اتباع نهج مجتمعي.

٥٤ - وفي عدة دول، تضمنت التدابير الرامية إلى ضمان استراتيجية فعّالة لمنع الجريمة وتنسيقها إنشاء هيئات معينة، مثل المركز الوطني لمنع الجريمة في كندا، والمجلس الوطني لمنع الجريمة في الجمهورية التشيكية، ومحفل منع الجريمة في ألمانيا، والمركز الوطني لمنع الجريمة والأكاديمية الإقليمية لمنع الجريمة في هنغاريا، والمكتب العام لمنع الجريمة وخدمات المجتمع في المكسيك، ومجلس منع الجريمة في سلوفاكيا. وتعمل معظم تلك الهيئات كآلية للتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمنع الجريمة، بما فيها ممثلو المجتمع المدني والمجتمعات المحلية. وفي غواتيمالا، يعمل مكتب النائب العام على الصعيد المحلي مع مكاتب أخرى في نظام العدالة ومنظمات المجتمع المدني من أجل وضع استراتيجيات لمنع الجريمة والعنف.

٥٥ - وأفادت موريشيوس وكوستاريكا بأن جمع البيانات عن أفعال العنف والجريمة كأساس لوضع خطط للمنع وبرامج تكون فعّالة حقاً من بين تدابير منع الجريمة، وكذلك تنظيم حملة توعية عامة بشأن منع الجريمة أفادت بشأنها موريشيوس والمكسيك. وأفادت إندونيسيا وموريشيوس بأنه نُهض بالتعاون والتفاعل بين الشرطة والجمهور كوسيلة لدعم منع الجريمة الفعّال على مستوى المجتمع المحلي، وتضمّن ذلك إنشاء خطوط ساخنة للاتصال بالشرطة والنهوض بالتعاون مع المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام

لاستحداث برامج للشرطة مثل الحوار التفاعلي وبرامج الحوار الإذاعية والحملات العامة (في إندونيسيا) وإطلاق برنامج المشاركة العامة مع الشرطة في حفظ النظام (في موريشيوس). كما كان استحداث ممارسات تسعى إلى منع الإضرار بضحايا الجريمة والتهوض بالتعاون والاحترام فيما بين الديانات (في إندونيسيا)، إضافة إلى برامج لإعادة التأهيل الاجتماعي للمدانين وكذلك المفرج عنهم من السجون، والبرامج الخاصة للأطفال والشباب (في ليتوانيا والمكسيك) من بين تدابير منع الجريمة التي ذكرت.

#### طاء - إجراءات بشأن الشهود على الجريمة وضحاياها

٥٦ - أبلغت عدة دول في ردودها بشأن مبادرات اتخذت من أجل وضع استراتيجية مدروسة بشأن حماية الشهود وإعانة الضحايا. ففي إندونيسيا، أجرت الأجهزة القانونية وأجهزة إنفاذ القانون مع نظيراتها الأسترالية دراسة مقارنة تناولت مختلف جوانب نظام العدالة الجنائية، من بينها حماية الشهود والضحايا. وفي سلوفاكيا، أنشأت وزارة العدل الفريق العامل الوزاري المعني بحالة الضحايا في الإجراءات الجنائية. وفي كندا، اعتمدت استراتيجية وطنية لضحايا الجريمة في عام ٢٠٠٠، وأنشئ مركز شرطة اتحادي لإجراء بحوث تتناول احتياجات الضحايا وإدارة صندوق الضحايا. وفي عام ٢٠٠٣، اعتمد البيان الكندي بشأن مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة، المستند إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق) كما وُزعت خلاصة لأفضل الممارسات على السلطات المختصة.

٥٧ - وأفادت عدة دول<sup>(٤٧)</sup> بأنها قد عدلت تشريعاتها الداخلية من أجل تحسين حماية الضحايا والشهود في الإجراءات الجنائية أو بأنها في طريقها إلى ذلك.

٥٨ - وشدّدت بعض الردود<sup>(٤٨)</sup> على العناية الخاصة التي تمنح للفئات الضعيفة بشكل خاص مثل الأطفال وضحايا الجرائم الجنسية. ففي لختنشتاين، مثلاً، حدّدت السن الإجرائية لحماية الضحايا الصغار السن بـ ١٦ سنة بدلاً من ١٤ سنة، كما كان مقرراً أصلاً، وشدّد نظام كبح الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القصر. وفي سلوفاكيا، وُزعت نشرة بعنوان "العدالة للأحداث ضحايا الجريمة والشهود عليها" على القضاة وسائر المسؤولين عن العدالة الجنائية. وأكدت كندا تأييدها للعمل المضطلع به في الأمم المتحدة من أجل وضع مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤). ووصفت المكسيك برامجها الوقائية الهادفة إلى مكافحة أنشطة الجريمة المنظمة التي يكون الأطفال ضحاياها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاتجار غير المشروع بالقصر. وأبلغت أسبانيا بشأن أحكام قانون

العقوبات الخاص بها فيما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية وكذلك بشأن الدعارة والاتجار غير المشروع بالبشر، حيث يشكل الإضرار بالقصر عاملاً مشدداً.

٥٩ - وكان أحد جوانب حماية الضحايا هو ضمان أن يكون لهم صوت فعال في الإجراءات الجنائية. فأبلغت ألمانيا بأن ضحايا الأفعال الإجرامية الخطيرة يستطيعون الحصول على وضع المدعى الخصوصي التابع الذي يستتبعه عدد من الحقوق الإجرائية. وفي سلوفاكيا، أذنت أحكام إجرائية جديدة للضحايا بأن يوكلوا تمثيلهم في الإجراءات الجنائية لمنظمات مَحْوَلَة بأن تمثلهم. ووفرت ردود مختلفة<sup>(٤٩)</sup> معلومات عن حق الضحايا في الحصول على خدمات النصح والترجمة والمحاماة دون مقابل.

٦٠ - وكان هناك جانب آخر لحماية الضحايا والشهود وهو حمايتهم من مزيد من الضرر أثناء الإجراءات الجنائية. فوفرت لختنشتاين معلومات تفصيلية عن أحكام رئيسية في قانونها الجديد لحماية الضحايا، بشأن استجواب الشهود برقة، بما في ذلك الاستجواب باستخدام آلة تصوير بالفيديو، والإدلاء بالشهادة مرة واحدة فقط، والاستجواب بواسطة خبير. وأبلغت أيضاً ألمانيا وتركيا وسلوفاكيا واليابان بشأن تدابير مماثلة تهدف إلى حماية الضحايا الضعاف بشكل خاص من اتصال مع الجاني، إضافة إلى اقتضاعات الكتمان والسرية. وأبلغت إندونيسيا بشأن أحكام تشريعية تتعلق بمنح الضحايا حماية من الشرطة ومن المحكمة.

٦١ - وشددت ألمانيا وسلوفاكيا على أهمية سلامة إطلاع الضحايا بخصوص حقوقهم والخطوات الإجرائية مثل حبس الجاني أو الإفراج عنه. ونشرت الوزارات المعنية في البلدين أدلة أو نشرات إعلامية لهذا الغرض ووزعتها.

٦٢ - كما وصف تعويض الضحايا على نحو واف بأنه أحد الجوانب الهامة لحماية الضحايا. ففي ألمانيا، يستطيع الضحايا أن يقيموا دعوى مدنية للمطالبة بتعويض، في إجراء متصل بالإجراءات الجنائية. وأبلغت إندونيسيا بشأن أحكام قانونية تنص على تعويض الضحايا وتعويضهم عن الأضرار وإعادة تأهيلهم. وأشارت سلوفاكيا إلى توجيه الاتحاد الأوروبي 2004/80/EC المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ المتعلق بتعويض ضحايا الجريمة، الذي يجري نقله إلى القانون السلوفاكي في عام ٢٠٠٥.

ياء - إجراءات بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن

٦٣ - أفادت الدول التي وفّرت معلومات عن الإجراءات المتخذة للحد من نمو عدد نزلاء السجون وما يتبع ذلك من اكتظاظ السجون بأن التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك الهدف تضمنت ما يلي: (أ) أنواع مختلفة من بدائل السجن (كندا)<sup>(٥٠)</sup>، الجمهورية التشيكية، إندونيسيا<sup>(٥١)</sup>، المكسيك<sup>(٥٢)</sup>، سلوفاكيا<sup>(٥٣)</sup>، تركيا<sup>(٥٤)</sup>؛ (ب) الإيواء في سجون مفتوحة أو



مآو مؤقتة أو غير ذلك من مؤسسات إصلاحية (ألمانيا، إندونيسيا، المكسيك، موريشيوس)؛ (ج) اعتماد معايير صارمة ومحددة لتنظيم استمرار الحبس الاحتياطي، وبالأخص للأحداث (ألمانيا)؛ (د) اعتماد سياسات عامة لتنظيم الحبس الاحتياطي وتقليل وقت انتظار المحاكمة (غواتيمالا)؛ (هـ) إصلاح وتحسين إدارة المؤسسات التأديبية (اليابان)<sup>(٥٥)</sup>؛ (و) إنشاء بنى تحتية جديدة (إندونيسيا وكوستاريكا)؛ (ز) برامج لإعادة تأهيل التزلاء (إندونيسيا واليابان)؛ (ح) سنّ قوانين جديدة بشأن الإفراج المبكر (تركيا).

#### كاف - إجراءات مكافحة جرائم التكنولوجيا الرفيعة والجرائم المتصلة بالحاسوب

٦٤ - شدّدت الدول في ردودها على التحديات التي تشكلها سرعة تطور الجريمة المتصلة بالحاسوب في سياق من التكنولوجيات الدائمة التغيّر. وأفادت عدة دول<sup>(٥٦)</sup> بأنها تعد أو في طريقها إلى اعتماد تشريعات جديدة في هذا المجال، أو تضيف جرائم جديدة إلى القانون الجنائي، أو تعتمد قوانين بشأن تكنولوجيا المعلومات والمعاملات والاتصالات الإلكترونية.

٦٥ - وأبلغت ألمانيا وكندا بأن العمل التشريعي المتعلق بهذه الأشكال الجديدة من الجريمة بدأت في الثمانينيات من القرن العشرين. وأفادت ألمانيا بأن قانونها يميّز بين فئتين من الأفعال الإجرامية: الجرائم المرتكبة ضد سرّية البيانات والنظم الحاسوبية وسلامتها وإتاحتها؛ والجرائم المرتكبة بواسطة استخدام نظم الحاسوب والاتصالات (أي مثلا تزوير البيانات المستخدمة كبنية، والاحتيال الحاسوبي، وقيام منظمات غير دستورية بنشر دعايتها، وتوزيع الكتابات الإباحية).

٦٦ - وأبلغت عدة دول<sup>(٥٧)</sup> بأن إطارها التشريعي قد عدّل من أجل تحديث الجرائم القائمة وإقرار جرائم جديدة، وزيادة العقوبات على جرائم معينة. كما أشارت بعض الدول إلى مسألة ضمان قبول البينة المتولدة في تلك القضايا في الإجراءات القضائية وأفادت بأن أحكاما تشريعية قد اعتمدت بهذا الصدد. وأثار رد أسبانيا وكذلك كوستاريكا مسألة الحماية القانونية للمواطنين في معالجة بياناتهم الشخصية إلكترونيا.

٦٧ - وأشارت ألمانيا وكندا إلى أحكام خاصة بسلطات وأدوات التحري. فأفادت ألمانيا بأن قانون الإجراءات الجنائية ينص على وضع الاتصالات تحت المراقبة واسترجاع البيانات، وعلى سلطات للتنصت على الاتصالات وتسجيلها في الوقت الحقيقي عن طريق شبكات البيانات، واقتضاءات الإفشاء بالنسبة لمقدمي خدمات الاتصالات. وأبلغت بعض الدول<sup>(٥٨)</sup> بشأن إنشاء وحدات أو أفرقة داخل إدارات الشرطة الجنائية متخصصة في كشف الجرائم المرتكبة في الفضاء الحاسوبي ومنعها وتحريها.

٦٨ - وشدّد عدد من الردود<sup>(٥٩)</sup> على أهمية تقديم برامج تدريبية لتحسين قدرات المحققين في كشف الأدلة الحاسوبية. فأفادت سلوفاكيا بشأن وضع كتيب عن أفضل الممارسات لكشف وتوثيق الأنشطة الإجرامية المتصلة بالحاسوب وتوزيعه داخل صفوف قوات الشرطة، وبشأن تدريب معيّن يوفّر للمدعين العامين. وأبلغت هنغاريا بشأن تنفيذ منهاج برنامج التدريب الموحد للاتحاد الأوروبي الخاص بمكافحة جرائم التكنولوجيا الرقيقة، على الصعيد الوطني. وفي إندونيسيا، نفذت دورات متخصصة بالتعاون مع الرابطة الدولية للمتخصصين في التحريات الحاسوبية. وفي إندونيسيا وتركيا كان هناك تعاون بين المحققين مع نظرائهم على الصعيد الدولي لتبادل المعلومات، والتدريب المشترك، وإجراء تحريات مشتركة. وشدّدت كندا على أهمية اتباع النهج المشتركة حيال المشاكل التي تشكلها تلك الجرائم، مع إيجاد توازن بين الحاجة إلى سلطات فعّالة لمنع الجرائم عبر الوطنية وتحرّرها وملاحقتها قضائياً والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان والسيادة الوطنية.

٦٩ - وأفادت عدة دول بأنها ناشطة في مختلف المحافل التي تتناول الجريمة الحاسوبية. فأشار عدد من الدول إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي، التي أصبحت أطرافاً فيها والتي تنفذها في قوانينها الداخلية، وكذلك إلى قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الإطاري 2005/222/JHA المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن الهجمات على نظم المعلومات.

#### لام - إجراءات بشأن عدالة الأحداث

٧٠ - وفّرت عدة دول<sup>(٦٠)</sup> في ردودها معلومات تفصيلية بشأن البرامج والأنشطة الوقائية في ميدان جنوح الأحداث. فأفادت ألمانيا بأن الوقاية تنفذ على ثلاثة مستويات: فتوجه نهج الوقاية الأولية صوب جميع الأطفال والأحداث وتسعى إلى تقوية شخصياتهم والنهوض بالتكامل الاجتماعي؛ وتستهدف نهج الوقاية الثانوية الأطفال والأحداث الذين تظهر عليهم علامات مبدئية لسلوك إجرامي، وتتضمن برامج لمنع العدوانية والعنف والتطرف وللنهوض ببرامج تعليمية أثناء وقت الفراغ والإدماج المهني؛ وفي نهج الوقاية من المرتبة الثالثة يستهدف الجناة الأحداث من خلال برامج وتدبير تستهدف إعادة الاندماج في المجتمع من أجل منع العودة إلى الإجرام، وإيقاظ فهم ضرر الفعل المرتكب وتشجيع قبول معايير المجتمع وقيمه. وأبلغت إندونيسيا وكوستاريكا والمكسيك واليابان بشأن إشراك المجتمع المدني في أنشطة منع الجريمة. ففي كوستاريكا تشارك شبكة وطنية من الشباب من أجل منع العنف في اللجنة التشريعية الخاصة بالأطفال والمراهقين في البرلمان، وفي اليابان تنهض "حركة المستقبل المشرق" بأنشطة منع جرائم الأحداث على صعيد المجتمع المحلي.

٧١ - وأبلغت عدة دول<sup>(٦١)</sup> بشأن إطارها التشريعي الداخلي المتعلق بعدالة الأحداث. ففي بعض الدول اعتمدت تشريعات في هذا المجال أو عدّلت مؤخرًا، وفي غيرها، يجري اعتماد تشريعات جديدة. وكانت إحدى الصفات المميّزة لتلك التشريعات التشديد على تعليم الجناة الأحداث وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وتجنّب سجن الجناة الأحداث قدر الإمكان، من خلال إصدار أحكام بديلة مناسبة، ومبادرات العدالة التصالحية، وجهود للوساطة بين الضحية والجاني، ودفع تعويضات مالية للضحايا، أو الإنزال في مؤسسات لإيواء الأحداث.

٧٢ - وشدّدت الردود الواردة من عدد من الدول<sup>(٦٢)</sup> على الحاجة إلى حماية الجناة الأحداث من خلال سرّية الإجراءات الجنائية، وكذلك على الحاجة إلى توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون وسائر المسؤولين الذين يتعاملون مع الجناة الأحداث وتدريب هؤلاء المسؤولين. ووفّرت بعض تلك الردود معلومات عن مؤسسات متخصصة أنشئت من أجل التعامل مع الأحداث، وخصوصاً مسائل قضاء الأحداث.

#### ميم - إجراءات بشأن احتياجات المرأة الخاصة في نظام العدالة الجنائية

٧٣ - أفادت أسبانيا وسلوفاكيا وموريشيوس في ردودها بأن مساواة وضع المرأة في جميع مجالات المجتمع والحياة، بما في ذلك نظام العدالة الجنائية، راسخة في الدستور وتشكل مبدأً توجيهياً لجميع السياسات العامة القانونية والقواعد الإجرائية، وهناك اهتمام خاص في ألمانيا بأخذ البعد الجنساني في الحسبان لدى إعداد الأحكام القانونية.

٧٤ - وشدّدت كندا على أن العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان ملحة، وهي متأصلة في عدم مساواة المرأة اقتصادياً وسياسياً. وأفادت بأن حماية المرأة من العنف أولوية عند قطاع العدالة ووصفت مبادرات العدالة الجنائية المتخذة من أجل التصدي لذلك، بما فيها سنّ إصلاحات في القانون الجنائي تتعلق بالعنف المتزلي، والمضايقة الجنائية، وتشويه الأعضاء التناسلية النسائية، والاعتداء الجنسي؛ واعتماد سياسات عامة خاصة بالقانون الجنائي تتضمن سياسات عامة مؤيدة لتوجيه الاتهام وللملاحقة القضائية في قضايا إساءة المعاملة الزوجية؛ ووضع مواد للتوعية وأنشطة لتدريب المتهنئين؛ والبحوث، بما في ذلك إجراء استقصاءات للإيذاء والعنف ضد المرأة؛ ودعم منع العنف. كما أفادت الردود الواردة من أسبانيا وغواتيمالا واليابان بشأن أحكام تشريعية وتدابير أخرى اعتمدت لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة، والعنف الجنساني والعنف المتزلي.

٧٥ - ووفّرت عدة ردود معلومات عن تدابير اتبعت من أجل ضمان الإنصاف في معاملة المرأة في نظام العدالة الجنائية. فأشارت ألمانيا وإندونيسيا إلى أحكام تضمن أن يجري الفحص الجسدي للمشتبه بهنّ أو الشاهدات أو المدانات شخص من نفس الجنس أو طبيب.

٧٦ - ووصف عدد من الردود<sup>(٦٣)</sup> أحكاماً تشريعية أو سياسات عامة تتناول احتياجات المرأة الخاصة في السجون، بما في ذلك مراكز الاعتقال المنفصلة، والمعاملة الخاصة للحبالي والنساء اللاتي معهن أطفال صغار والرعاية الطبية والنفسية الملائمة.

#### نون - إجراءات بشأن المعايير والقواعد

٧٧ - شدّدت أسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وسلوفاكيا وكندا والمكسيك في ردودها على درايتها بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في منع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى أخذها الفعّال في الحسبان، على نحو تجسّده بعض تدابيرها التشريعية الوطنية.

٧٨ - وأبلغت الجمهورية التشيكية بأن الحكومة اعتمدت مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين في آذار/مارس ٢٠٠١، وبأن وزارة الداخلية تعمل حالياً على وضع مدونة لقواعد السلوك للشرطة. وأبلغت اليابان بشأن إجراءات اتخذت فيما يتعلق بالمعايير والقواعد، وذكرت إصلاح نظام العدالة مؤخراً وكذلك إصلاح إدارة المؤسسات التأديبية. وأفادت ألمانيا بأن بعض المعايير والقواعد قد ترجمت إلى اللغة الألمانية ونشرت في عدة منشورات. وسوف تنشر ترجمة الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى اللغة السلوفاكية خلال عام ٢٠٠٥.

٧٩ - وذكرت دول مختلفة أنها تؤيد ترويج وتوزيع المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الدولي.

#### سين - إجراءات بشأن العدالة التصالحية

٨٠ - أجابت عدة دول<sup>(٦٤)</sup> بأن تشريعها الوطني ينص على اللجوء إلى العدالة التصالحية ضمن إطار نظام العدالة الجنائية.

٨١ - وأفادت كندا بأن مبادرات معيّنة للعدالة التصالحية تضمنت استخدام الوساطة بين الجناة والضحايا، واجتماعات سابقة للمحاكمة لتقييم الحالات المناسبة وتبينها، وإجراءات جنائية تنص على نتائج تصالحية أو إصدار أحكام تصالحية. وقد أدت تدابير العدالة التصالحية دوراً مفيداً بشكل خاص في مجتمعات سكان كندا الأصليين. وذكر أن اللجوء إلى العدالة التصالحية قد استحدث أصلاً في مجال قانون الأحداث الجنائي في الثمانينيات من القرن الماضي، وقد توسّع تطبيقه كثيراً منذ ذلك الوقت، فيما يتعلق بالبالغين أيضاً. وضُمّ تشريعياً

إلى قانون الأحداث الجنائي والقانون الجنائي والقانون الإجرائي في التسعينيات<sup>(٦٥)</sup>. وذكر أن تلك القواعد وتطبيقها عملياً يأخذ في الحسبان إلى أقصى حد المبادئ التوجيهية للقانون الدولي.

٨٢ - وأفادت غواتيمالا بأن مكتب المدعي العام قد أنشأ مكتباً لتشجيع اللجوء إلى العدالة التصالحية في الحالات التي يسمع فيها القانون بذلك، وبأن الخطة الوطنية للسياسة العامة الجنائية تتضمن أحكاماً تشجّع استخدام العدالة التصالحية. وأفادت إندونيسيا بأنها أدرجت أحكاماً للعدالة التصالحية ضمن تنقيح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، اعترافاً بعملية التصالح وتشجيعها لدى معالجة مسائل معيّنة. وأفادت إندونيسيا بأنها تعترف باستخدام الوسائل الودية في الإجراءات المدنية وتعمل حالياً من أجل تطبيقها في الإجراءات الجنائية<sup>(٦٦)</sup>.

٨٣ - وذكرت اليابان أنه كثيراً ما تعوض الضحية عن الأضرار وتجري تسويات في القضايا الجنائية، وأن تلك العناصر تؤخذ في الاعتبار في قرار الإدعاء وإصدار الحكم. وأبلغت سلوفاكيا الأمانة العامة بأنه من خلال اعتماد القانون رقم 550/2003/ColI (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) ينص قانون الإجراءات الجنائية الآن على جواز اللجوء إلى وسائل وقف الادعاء المشروط والتصالح. وأفادت أوكرانيا بأن قانونها الجنائي وقانونها للإجراءات الجنائية يتضمنان أحكاماً تتعلق بالعدالة التصالحية ويعترفان بجواز الإبراء من المسؤولية الجنائية في الحالات التي لا تتجاوز فيها مدة السجن خمس سنوات ويكون الجاني قد ساهم فيها بصورة فعّالة في الإفشاء عن الجريمة وقدم تعويضاً كاملاً عن الأضرار.

### ثالثاً - تدابير اتباعها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

#### ألف - المنظمات الحكومية الدولية

٨٤ - أفاد مصرف التنمية الآسيوي بأن الإدارة الحسنة إحدى الدعائم الثلاث لاستراتيجية المصرف من أجل تقليل الفقر. وقد أدرك المصرف، في سياق تفويضه بالنهوض بحسن الإدارة، خطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولذلك وضعت إجراءات داخلية لصد تمويل الإرهاب<sup>(٦٧)</sup>. وبنفس الأسلوب يضطلع المصرف بأنشطة من أجل مساعدة البلدان النامية الأعضاء فيه فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال في الإطار العام لسياساته واستراتيجياته الرامية إلى تقليل الفقر ومنع الفساد والنهوض بالإدارة الحسنة وتقوية النظم المالية الوطنية. وفي ذلك السياق اضطلع المصرف بسلسلة من الأنشطة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة، مثل أنشطة تناول الإدارة المالية العمومية، وإصلاح النظم القانونية، وتعزيز قدرات تنفيذ القوانين ودعم تنمية

القطاع الخاص، والمساءلة العمومية من خلال تدابير قوية لمكافحة الفساد، وتحسين معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، وتحسين الإفشاء والشفافية.

٨٥ - يجتمع الاجتماع الوزاري بشأن الجريمة عبر الوطنية التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) مرة كل سنتين لاستعراض عمل مختلف هيئات الرابطة المتعلق بالجريمة عبر الوطنية ولتحديد معدل التعاون الإقليمي واتجاهه في مكافحة تلك الجريمة. ويعاونه اجتماع كبار المسؤولين بشأن الجريمة عبر الوطنية. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت خطة عمل الرابطة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وفي آيار/مايو ٢٠٠٢ اعتمد برنامج عمل لتنفيذ الخطة. وفي إطار برنامج العمل، نفذت البلدان الأعضاء بنجاح عدة مشاريع للرابطة خاصة بأنشطة تتعلق بالجريمة عبر الوطنية ومكافحتها. وأفادت أمانة الرابطة بأنها تؤيد عمل لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وذلك من خلال تعزيز جهود الرابطة من أجل تقوية القدرات العالمية لمكافحة الإرهاب. كما أنشأت الرابطة اجتماعاً لكبار المسؤولين بشأن مسائل المخدرات لتنفيذ واستعراض أنشطتها المتعلقة بمكافحة المخدرات.

٨٦ - شدّدت أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض على توطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية في بعض جوانب الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية، وأكدت أن أنشطتها من أجل تزويد الدول بمشورة تقنية وبمساعدة في ميدان إنفاذ القانون تشكّل لذلك مساهمة في بناء القدرات في النضال الدولي ضد الجريمة المنظمة.

٨٧ - وأبلغت أمانة منظمة التعاون الاقتصادي بشأن أنشطة اضطلعت بها في ظل خطة عمل المنظمة بشأن مكافحة المخدرات التي اعتمدها مجلس وزرائها في عام ١٩٩٦. وقد نفذ مشروع مشترك بين المنظمة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، من أجل إنشاء وحدة لتنسيق مكافحة المخدرات لتزويد الدول الأعضاء<sup>(٦٨)</sup> بخدمات تقنية وتنسيقية في مجال مكافحة المخدرات، وفقاً لاقتراعات خطة العمل. كما وفّرت المنظمة معلومات بشأن خطط التعاون مستقبلاً مع المكتب وغيره من الشركاء الدوليين.

٨٨ - وشدّدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أنها تؤدي ثلاثة أدوار جوهرية في الجهود الدولية من أجل تنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين وخطط العمل المتصلة بها من أجل تنفيذها. فأولاً، تساعد آلية الرصد الخاصة باتفاقية المنظمة لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، والتي تهدف إلى ضمان تنفيذ تلك الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وكذلك تطبيق التشريعات الوطنية لمكافحة الرشوة على نحو فعّال، ضمان اتباع الأطراف الموقّعة على

الاتفاقية سياسات عامة تعزز جهود تحقيق أهداف إعلان فيينا ولا تقوضها. وثانياً، يعتبر تقاسم الدروس المستفادة من النهج المؤسسية والسياساتية المحرّبة المتبعة حيال منع الجريمة الاقتصادية والمالية وإقامة العدل إلى جانب البلدان الشريكة حول العالم أحد المواضيع الأساسية للمنظمة، فالمنظمة ملتزمة بمساعدة البلدان في تنفيذ ضوابط شاملة ومعترف بها دولياً لإزاء الفساد والجرائم الاقتصادية ذات الصلة. وثالثاً، نظراً لجانب الجريمة الاقتصادية العابر للحدود، تقيم المنظمة بصورة مستمرة تحالفات استراتيجية مع المنظمات الدولية التي لديها أدوات وبرامج لمنع الجريمة، من بينها مجلس أوروبا والأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الآسيوي والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية. وهذه الإجراءات تكملها جهود فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال، التي تستضيف المنظمة أمانتها.

٨٩ - وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها قد أنشأت في مكتب الأمين العام وحدة استراتيجية لشؤون الشرطة. وقد اضطلعت تلك الوحدة بجهود لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وبالأخص الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال جنسياً. وفي هذا الصدد، قدمت الوحدة، بين أشياء أخرى، عدداً من الدورات التدريبية المخصصة للمحققين والضباط القادة تتعلق بالاتجار بالبشر وتحمي جرائم الجنس وشبكات الولوج بالأطفال. كما تتعاون الوحدة مع وحدة المنظمة لإجراءات مكافحة الإرهاب، وهي ناشطة في تطوير قدرات الشرطة الأساسية، بالأخص النهوض بحفظ النظام على صعيد المجتمع المحلي.

٩٠ - ذكّرت المنظمة العالمية للجمارك بأنها كانت ولا تزال ناشطة على جبهات عديدة ذات صلة بأغراض إعلان فيينا. وأبرزت المبادرات التالية على وجه الخصوص: '١' استعرضت المنظمة برامجها لمكافحة غسل الأموال على ضوء قرارات مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وحدثت توصيتها ذات الصلة؛ '٢' اعتمد مجلس المنظمة الاتفاقية الدولية بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاقية جوهانسبرغ)؛ '٣' إنشاء شبكة الإنفاذ الجمركي، وهي قاعدة بيانات متعددة الجوانب تعمل أيضاً كنظام للإنذار وأداة للاتصال؛ '٤' تعمل المنظمة بالمشاركة مع منظمات دولية أخرى في توفير التدريب في مراقبة الحدود والأدوات الهادفة إلى منع شحن المواد النووية والكيميائية والإحيائية على نحو غير مشروع؛ '٥' في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ اعتمد مجلس المنظمة قراراً بشأن الأمن وتيسير شبكة الإمداد التجاري الدولية، كما اعتمدت أدوات كثيرة لازمة للتنفيذ عملياً.

## باء - المنظمات غير الحكومية

٩١ - شدّد رد جبهة التوحيد الأفريقية على الحاجة إلى أن تدعم الأمم المتحدة شرعية الحكم البرلماني في أفريقيا، إضافة إلى معالجة الأسباب الأصلية للإجرام عن طريق تحقيق العدل السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٩٢ - وقدّمت رابطة المحامين الأمريكيين، وهي رابطة مهنية طوعية، تقريراً بشأن الدعم الذي توفره لتطوير سيادة القانون في العالم، من خلال تنفيذ برامج مستمرة لمساعدة المؤسسات والمنظمات في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي. وأفادت بأنها تقيم شبكة من المكاتب وبرامج مستمرة تتعلق بسيادة القانون في ٤٥ من البلدان حول العالم، كما وفّرت معلومات تفصيلية عن الأدوات والموارد التي استحدثت من أجل دعم برامج سيادة القانون. وتشمل برامج الرابطة المتعلقة بإصلاح العدالة الجنائية المجالات التالية، ضمن أشياء أخرى: بناء قدرات منع الجريمة، إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٩٣ - وأفادت باكس روماننا، وهي حركة دولية للطلاب الكاثوليكين، بشأن أنشطتها من أجل مكافحة الفقر والإجهاق، بوصفهما السببين الأصليين للجريمة. وتضطلع حركة باكس روماننا على وجه الخصوص بمشاريع على الصعيد المحلي لمنع الجريمة في المدن، وهي تنهض باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تأييداً لإلغاء عقوبة الإعدام واستقلال القضاء.

## الحواشي

- (١) أسبانيا، أوكرانيا، بنما، تركيا، سلوفاكيا، كندا، مصر، المغرب، المكسيك.
- (٢) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، لختنشتاين، اليابان.
- (٣) ألمانيا، إندونيسيا، السلفاور، سلوفاكيا.
- (٤) أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا.
- (٥) إندونيسيا، سلوفاكيا، اليابان.
- (٦) أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، لختنشتاين، مصر، المغرب، المكسيك، اليابان.
- (٧) إندونيسيا، كندا، مصر، المكسيك، اليابان.
- (٨) إندونيسيا، أوكرانيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، لاتفيا، ليتوانيا، مصر، المكسيك، هنغاريا.



- (٩) إندونيسيا، أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، لاتفيا، المكسيك، موريشيوس.
- (١٠) أسبانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، ليتوانيا، مصر، هنغاريا.
- (١١) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، غواتيمالا، مصر، هنغاريا.
- (١٢) إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سلوفاكيا، كندا.
- (١٣) أسبانيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، كندا، مصر، هنغاريا.
- (١٤) أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، كوستاريكا.
- (١٥) تضمّن ذلك اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، رقم ١٧٤ و ١٧٣ على التوالي)؛ والاتفاقية بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية، والبروتوكولات الملحقة بها (المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، C316، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، C313، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، C151، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧، C221، 1، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛ والاتفاقية بشأن مكافحة الفساد المتصل بموظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية، C195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧)؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن مكافحة الفساد (E/1996/99)؛ والاتفاقية بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ ومشروع الاتفاقية العربية بشأن مكافحة الفساد، التي أعدتها جامعة الدول العربية.
- (١٦) الفريق العامل المعني بالفساد في المعاملات التجارية الدولية، التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومجموعة الدول المعنية بمكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا.
- (١٧) رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ورابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا.
- (١٨) أوكرانيا، بنما، تركيا، سلوفاكيا، كندا، مصر، المكسيك.
- (١٩) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، لختنشتاين، اليابان.
- (٢٠) أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، بنما، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، المغرب.
- (٢١) إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، كندا، ليتوانيا، هنغاريا، اليابان.
- (٢٢) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، ليتوانيا، هنغاريا.
- (٢٣) إندونيسيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، المغرب.
- (٢٤) تتضمن أسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وبنما والجمهورية التشيكية وغواتيمالا.
- (٢٥) في مسألة السمسرة في استيراد الأسلحة النارية وتصديرها وعبورها، أشير إلى الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/468/CFSP المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة (المجلة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 156، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣).
- (٢٦) أسبانيا، إندونيسيا، ألمانيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سلوفاكيا، كندا، موريشيوس.
- (٢٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٢٩، رقم ٣٥٠٠٥.

- (٢٨) وفُرت إندونيسيا ومصر على وجه الخصوص معلومات عن آليات لضمان تنسيق مبادرات مكافحة غسل الأموال.
- (٢٩) إندونيسيا، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا.
- (٣٠) ألمانيا، إندونيسيا، بنما، تركيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا، مصر، المكسيك، موريشيوس، هنغاريا. وأفادت أوكرانيا بأنها قد قدمت مشروع قانون لتعديل التشريع الوطني بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- (٣١) ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا، موريشيوس، هنغاريا.
- (٣٢) مثلاً من خلال نظام المعلومات الدولي لوحدات الاستخبارات المالية الذي أنشأه مجلس الاتحاد الأوروبي في مقره المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن ترتيبات للتعاون بين وحدات الاستخبارات المالية التابعة للدول الأعضاء فيما يتعلق بتبادل المعلومات (المجلة الرسمية للجماعات الأوروبية L 271، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠).
- (٣٣) من خلال مجموعة إيغمنت لوحدات المخابرات المالية.
- (٣٤) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا.
- (٣٥) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا.
- (٣٦) فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، فريق آسيا والمحيط الهادئ بشأن غسل الأموال، وفريق الخبراء المعني بمكافحة غسل الأموال التابع للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابع لمنظمة الدول الأمريكية.
- (٣٧) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، لختنشتاين.
- (٣٨) مثل اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٢، رقم ٣١٧٠٤) ومشروع الاتفاقية المقترح بشأن غسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، والمبادئ التوجيهية الأوروبية بشأن مكافحة غسل الأموال، والتوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة الثماني بشأن تمويل الإرهاب.
- (٣٩) مثل لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال لمجلس أوروبا، والفريق العامل التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعني بمكافحة إضفاء صفة المشروعية على الدخل من الأنشطة الإجرامية.
- (٤٠) إندونيسيا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا، المغرب، موريشيوس. وأفادت ليتوانيا بأنها ستّت قانوناً في عام ٢٠٠٤ بشأن "العقوبات الاقتصادية وغيرها من العقوبات الدولية"، يمكن هذا البلد من أن يفني بالتزاماته الدولية المتعلقة بتجميد الأموال.
- (٤١) أوكرانيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، ليتوانيا، اليابان.
- (٤٢) ألمانيا، أوكرانيا، بيرو، كندا، لختنشتاين، اليابان.

- (٤٣) أفادت الجمهورية التشيكية بأنها طرف في أحد عشر من الصكوك الدولية الإثني عشر لمكافحة الإرهاب (والصك الوحيد الذي لم تصدق عليه بعد هو الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) والاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٣٧، رقم ١٧٨٢٨).
- (٤٤) أفادت إندونيسيا بأنها طرف في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٠٤، رقم ١٠١٠٦؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٦٠، رقم ١٢٣٢٥)؛ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٤، رقم ١٤١١٨)؛ واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٥٦، رقم ٢٤٦٣١). كما أن إندونيسيا موقعة على البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨) (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٩، رقم ١٤١١٨)؛ والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩).
- (٤٥) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، كندا، لختنشتاين، ليتوانيا.
- (٤٦) ألمانيا، إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، المكسيك، موريشيوس، هنغاريا، اليابان.
- (٤٧) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، السلفادور، سلوفاكيا، لختنشتاين.
- (٤٨) أسبانيا، تركيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، لختنشتاين، المكسيك، اليابان.
- (٤٩) ألمانيا، إندونيسيا، سلوفاكيا، لختنشتاين.
- (٥٠) في كندا تتضمن التدابير غير السجنية الغرامات المالية وأوامر التعويض عن الأضرار والأحكام المشروطة التي ينفذ الجناة بمقتضاها الفترة المحكوم عليهم بها وسط المجتمع تحت ضوابط وقيود مناسبة.
- (٥١) كان ينظر أيضاً ضمن إطار صوغ قانون العقوبات الجديد في إمكانية العمل في خدمة المجتمع.
- (٥٢) بدائل السجن قيد البحث في الوقت الراهن.
- (٥٣) يجري النظر حالياً في زيادة إمكانيات بدائل السجن، إلى جانب تقصير مدة الحبس، في إطار تنقيح قانون الإجراءات الجنائية.
- (٥٤) يتوخى قانون العقوبات الجديد بدائل للسجن مثل الإفراج بكفالة، والإفراج تحت المراقبة، والوضع تحت رقابة قضائية، والوساطة بين أطراف المنازعة، ودفع تعويض عن الأضرار أو تعويض مدني، والحرمان من حق التردد على أماكن معينة، والتعليم أو العلاج الإلزامي، والخدمة العامة، ووقف العقوبة، والحرية المراقبة، وتحديد الإقامة، والحبس ليلاً أو في نهاية الأسبوع.
- (٥٥) قدمت اليابان إلى المجلس التشريعي مشروع قانون بتعديل قانون السجن.
- (٥٦) إندونيسيا، الجمهورية التشيكية، السلفادور، سلوفاكيا، كوستاريكا، اليابان.
- (٥٧) ألمانيا، إندونيسيا، بيرو، تركيا، سلوفاكيا، كندا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، موريشيوس.

- (٥٨) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، ليتوانيا، المكسيك، موريشيوس، هنغاريا.
- (٥٩) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، سلوفاكيا.
- (٦٠) ألمانيا، إندونيسيا، كوستاريكا، المكسيك، اليابان.
- (٦١) أسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، سلوفاكيا، كندا، كوستاريكا، موريشيوس، اليابان.
- (٦٢) أسبانيا، إندونيسيا، تركيا، سلوفاكيا، كندا، موريشيوس.
- (٦٣) ألمانيا، إندونيسيا، تركيا، غواتيمالا، كوستاريكا، اليابان.
- (٦٤) ألمانيا، إندونيسيا، سلوفاكيا، غواتيمالا، كندا، اليابان.
- (٦٥) أفادت ألمانيا أيضاً بأنه فيما يتعلق بإصلاح العقوبات المعترف في قانونها الجنائي، سوف تشرع أحكام جديدة تمنح أولوية للضحايا ذوي مطالبات بالتعويض عن أضرار لدى تنفيذ الغرامات. ويجري حالياً بحث مشروع تشريع اتحادي مقابل في البرلمان.
- (٦٦) أصدرت إندونيسيا القرار الحكومي رقم ١٩٨٣/٢٧ والقانون رقم ٢٦/٢٠٠٠ بشأن محكمة لحقوق الإنسان، ينصان على تعويض للضحايا. كما أفادت إندونيسيا بأن قانونها للإجراءات الجنائية يتضمن عدداً من المواد المتعلقة بالرد والتعويض وإعادة التأهيل للمشتبه به البريء (المادة ٩٧)، والتعويض والرد (المادة ٩٥)، والرد في الإجراءات السابقة للمحاكمة (المواد ٧٧-٨٣).
- (٦٧) تضمّن ذلك، في جملة أمور، الموافقة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على دراسة عنوانها "اعتماد أفضل ممارسة دولية في عمليات الخزنة لمصرف التنمية الآسيوي، بما في ذلك المراقبة الداخلية والوظائف الائتمانية في صون أموال المصرف (IN 118-03)، وإنشاء فريق داخلي لمكافحة غسل الأموال والامتثال والعناية الواجبة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.
- (٦٨) أذربيجان، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية-إسلامية)، باكستان، تركمانستان، تركيا، طاجيكستان، فيرغيزستان، كازاخستان.